زكاة الديون التجارية

د. يوسف بن عبد الله الشبيلي

أستاذ الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

الجدول رقم (4) الأرقام بالآلاف

الشركة	صافي الربح	إجمالي الأصول	الأصول الزكوية	الديون المخصومة	وعاء الزكاة	مقدار الزكاة
سابك	42,407,509.00	256,247,281.00	99,702,634.00	34,375,775.00	65,326,859.00	1,683,799.79
الاتصالات السعودية	11,210,012.00	99,762,135.00	18,678,730.00	15,457,093.00	3,221,637.00	83,037.69
النقل البحري	759,353.00	9,819,426.00	1,543,826.00	525,339.00	1,018,487.00	26,251.50
المراعي	910,820.00	8,181,284.00	1,778,557.00	1,157,941.00	620,616.00	15,996.38
جرير	341,516.00	1,162,917.00	622,900.00	292,038.00	330,862.00	8,527.97
اللجين	97,786.00-	3,228,716.00	284,468.00	302,882.00	18,414.00-	لا زكاة
مصرف الراجحي	6,524,604.00	164,929,801.00	158,245,943.00	137,423,180.00	20,822,763.00	536,706.72
دبي الإسلامي	1,730,290.00	85,031,113.00	82,052,109.00	75,516,126.00	6,535,983.00	168,464.96

وفيما يلي جدول تجميعي لمقارنة الأقوال السابقة:

الجدول رقم (5)

الأرقام بالآلاف

الشركة	صافي الربح	إجمالي الأصول	الزكاة على القول الأول	الزكاة على القول الثاني	الزكاة على القول الثالث	الزكاة على القول الرابع
سابك	42,407,509.00	256,247,281.00	2,569,835.39	لا زكاة	1,747,024.27	1,683,799.79
الاتصالات السعودية	11,210,012.00	99,762,135.00	481,444.27	لا زكاة	لا زكاة	83,037.69
النقل البحري	759,353.00	9,819,426.00	39,792.12	لا زكاة	19,626.61	26,251.50
المراعي	910,820.00	8,181,284.00	45,842.31	لا زكاة	12,138.43	15,996.38
جرير	341,516.00	1,162,917.00	16,055.25	3,785.03	8,042.26	8,527.97
اللجين (خاسرة)	(97,786.00) -	3,228,716.00	7,332.16	لا زكاة	1,038.94	لا زكاة
مصرف الراجحي	6,524,604.00	164,929,801.00	4,705,740.28	1,151,419.28	لا زكاة	536,706.72
دبي الإسلامي	1,730,290.00	85,031,113.00	2,388,494.73	426,870.09	لا زكاة	168,464.96

☆التاسيس خير من التاكيد ☆ تاسیس تاکید کی نسبت بہتر ہوتی ہے☆

المبحث الرابع

بنود المديونية في القوائم المالية:

نستعرض في هذا المبحث بنود الميزانية التي تمثل ديوناً للشركة أو عليها، مع بيان أثر كل منها على وعاء الزكاة بناء على القول الذي تم ترجيحه:

أولاً- البنود في قائمة الأصول (الديون التي للشركة):

1- المدينون (الذمم المدينة):

هي المبالغ المستحقة الدفع إلى الشركة (الديون المرجوة التحصيل) من عملائها مقابل البضائع التي تم بيعها أو الخدمات التي تم تقديمها لهم ولم يدفع ثمنها.

ويتم تقويم هذه الحسابات على أساس صافي القيمة القابلة للتحقق، وهي القيمة النقدية التي يتوقع تحصيلها؛ ولذا فإنه يؤخذ مخصص للذمم المدينة المشكوك في تحصيلها.

الحكم الشرعي:

يختلف الحكم الشرعي لهذا البند بحسب نوع الدين:

- فإذا كان الدين نقوداً أو عروض تجارة فيضاف إلى الموجودات الزكوية للشركة بكامله؛ لأن هذه المبالغ ليس فيها أرباح مقابل التأجيل، إذ تقيد القيمة القابلة للتحصيل بكاملها، وإذا لم تضع الشركة مخصصاً للديون المشكوك في تحصيلها فيخصم مقدار ذلك المخصص من إجمالي الذمم المدينة.
- وإذا كانت الديون تمثل عروض قنية تم شراؤها ولم تتسلمها الشركة -كعين مستصنعة (مدينو بضاعة الاستصناع المشتراة) أو عقد مقاولة (مدينو عقد

مقاولة) أو بضاعة مشتراة بقصد التشغيل أو در الدخل (مدينو بضاعة

مشتراة)- فلا تدخل هذه الديون ضمن الموجودات الزكوية؛ لأن المعقود عليه ليس من أموال الزكاة فمن باب أولى إذا كان الدين متعلقاً به.

2- مخصص الديون المشكوك في تحصيلها:

وهو رقم تقديري ينشأ لمقابلة الديون غير المرجوة، ويتم تقديره بحسب خبرة الإدارة في مدى إمكانية التحصيل.

الحكم الشرعي:

يكيف هذا المخصص على أنه تقدير للديون المتعثرة -غير مرجوة السداد، وهذه الديون لا زكاة فيها على الصحيح، ولذا فإن هذا المخصص يخصم من إجمالي الموجودات الزكوية إذا كان الدين المشكوك في تحصيله قد أدرج مقداره في الموجودات الزكوية، شريطة أن يكون تقديره مبنياً على أسس فنية بحيثٌ لا يكون ثم مبالغة في تقديره.

3- النقدية لدى البنك (الحسابات الجارية):

هي المبالغ المودعة لدى البنك لغرض حفظها والسحب منها عند الطلب، ويقوم هذا البند محاسبياً بمجموع المبالغ المقيدة فيه.

الحكم الشرعي:

تكيف الودائع الجارية على أنها دين حال للشركة، وتتمكن من التصرف فيه، فتجب زكاة هذه الودائع بكامل قيمتها المقيدة.

4- الودائع الاستثمارية:

هي المبالغ المودعة لدى البنك لغرض استثمارها، وتستحق الشركة عليها فوائد (في البنوك التقليدية) أو أرباحاً (في البنوك الإسلامية). وتقيد هذه المبالغ محاسبياً برأس المال المودع مضافاً إليه الفوائد أو الأرباح المستحقة للشركة إلى تاريخ المركز المالي.

الحكم الشرعي:

يختلف الحكم الشرعي للودائع الاستثمارية بحسب نوعها:

- ففي الودائع لدى البنوك التقليدية يضاف رأس المال المودع فقط إلى الموجودات الزكوية، أما الفوائد الربوية فيجب التخلص منها بصرفها في أوجه البر.
- وفي الودائع الإسلامية: قد تكون هذه الودائع ودائع مديونية (ودائع المرابحة العكسية) وقد تكون ودائع مشاركة (ودائع المضاربة) وعلى كلا الحالين يضاف رأس المال المودع والربح المستحق عليه إلى تاريخ احتساب الزكاة أي تاريخ المركز المالي.

5- المبالغ أو الأجرة أو المصروفات المدفوعة مقدماً:

ويقصد بها المبالغ التي دفعتها الشركة مقدماً إلى العملاء كالمقاولين، أو الأجرة المدفوعة من الشركة مقدماً عن استئجار عقار ونحو ذلك، أو المصروفات التي دفعت في خلال الفترة المالية وتخص فترات مالية تالية.

الحكم الشرعي:

تعد هذه المبالغ قد خرجت عن ملك الشركة، وما يقابلها من التزامات على الطرف الآخر ليس من الأموال الزكوية، ولذا فلا تدخل هذه المبالغ ضمن الموجودات الزكوية.

6- الإيرادات المستحقة:

هي الإيرادات التي تخص السنة المالية ولم يتم قبضها.

الحكم الشرعي:

تعد هذه الإيرادات ديوناً مرجوة السداد، ولذا تضاف إلى الموجودات الزكوية.

7- قروض أو تمويلات الشركة للغير:

وهذا البند يظهر في شركات التمويل، كالبنوك وشركات التقسيط، ويقصد به التمويلات التي قدمتها الشركة لعملائها من قروض أو مرابحات أو عقود استصناع ونحو ذلك.

ولا يظهر في المركز المالي للشركة كامل مبلغ التمويل، وإنما الذي يقيد رأس المال والربح المستحق للشركة (الدائن) إلى تاريخ المركز المالي، وأما الأرباح المؤجلة فقد تبين في الإفصاحات المرفقة، وقد لا تفصح عنها الشركة.

الحكم الشرعي:

تضاف هذه التمويلات إلى الموجودات الزكوية بالقيمة المقيدة في المركز المالي، أي بدون الأرباح المؤجلة؛ بناء على القول الذي سبق ترجيحه. وإذا كان التمويل بقروض ربوية فيجب التخلص من كامل الفوائد الربوية.

ثانياً- البنود في قائمة الخصوم:

1- المطلوبات المتداولة:

هي الالتزامات المستحقة على الشركة أو الواجبة السداد خلال فترة لا تزيد على سنة.

الحكم الشرعي:

يختلف الحكم الشرعي بحسب نوع الالتزام كما سيأتي بيانه.

2- المطلوبات غير المتداولة:

هي الالتزامات على الشركة التي لا يستحق سدادها إلا بعد سنة أو أكثر، وقد تكون هذه الالتزامات لتمويل مشروعات رأسمالية كعقود مقاولات أو توريد شراء أجهزة ومعدات، وقد تكون لغير ذلك كمستحقات مكافأة نهاية الخدمة للعاملين ونحو ذلك.

الحكم الشرعي:

يختلف الحكم الشرعي بحسب نوع الالتزام كما سيأتي بيانه.

3- القروض والتمويلات على الشركة:

وهي الديون على الشركة لصالح البنوك وشركات التمويل. وتشمل:

أ- الديون قصيرة الأجل: وتستحق السداد في خلال سنة، وتشمل: القروض قصيرة الأجل – المرابحات والتمويلات الإسلامية قصيرة الأجل – حسابات السحب على المكشوف – البنوك الدائنة – القسط المتداول (أي الواجب السداد خلال سنة) من قرض طويل الأجل.

ب- الديون طويلة الأجل: وتستحق السداد بعد سنة فأكثر. وتشمل: القروض طويلة الأجل– المرابحات والتمويلات الإسلامية طويلة الأجل – صكوك المرابحة التي أصدرتها الشركة – السندات التي أصدرتها الشركة.

الحكم الشرعي:

تعد القروض والتمويلات ديوناً على الشركة فتخصم من الموجودات الزكوية بعد استبعاد الأرباح أو الفوائد المؤجلة. وهذه القروض والتمويلات –سواء قصيرة الأجل أم طويلة الأجل– تظهر في المركز المالي بدون الأرباح والفوائد المؤجلة، فعلى هذا يخصم المبلغ المقيد في المركز المالي فقط دون ما يذكر في الإيضاحات المرفقة تحت بند (الأرباح المؤجلة).

وإذا كان التمويل الذي حصلت عليه الشركة لاستخدامه في بناء أو شراء أصول ثابتة فإنه لا يخصم من الموجودات الزكوية سواء أكان التمويل طويلاً أم قصير الأجل.

4– الدائنون:

يقصد بهذا البند المبالغ المستحقة أو واجبة الدفع لدائني الشركة خلال فترة لا تزيد عن سنة مقابل شراء الشركة لبضائع أو معدات من الموردين أو حصولها على خدمات على الحساب.

الحكم الشرعي:

إذا كانت هذه الالتزامات لتمويل أصل زكوي فتخصم وإلا فلا، وعلى هذا:

- إذا كانت مقابل شراء الشركة لأصول ثابتة كعقارات أو معدات لغرض الاستخدام أو مدرة للدخل، أو التزامات لصالح مقاولي الشركة ونحو ذلك فلا تخصم من الموجودات الزكوية. وكذا إذا كانت مقابل حصول الشركة على خدمة كالصيانة أو النقل ونحو ذلك فلا تخصم؛ لأن الخدمات ليست أصولاً زكوية.
- وإذا كانت مقابل شراء الشركة لعروض تجارة كبضائع تشتريها الشركة لغرض بيعها فتخصم من الموجودات الزكوية.

5- المصروفات المستحقة:

هي المصروفات التي تخص الفترة المالية الحالية، وينتظر سدادها خلال الفترة المالية التالية.

الحكم الشرعي:

تعد هذه المصروفات ديناً على الشركة؛ وعلى هذا فتحسم من الموجودات الزكوية؛ لأنها غير مقابلة بأصول ثابتة.

6- الإيرادات المقبوضة مقدماً:

هي المبالغ التي حصلت عليها الشركة مقدماً، أي لم يستوف الطرف الآخر مقابلها من الشركة، كدفعة نقدية تسلمتها الشركة عن بضاعة لم تسلم أو خدمة لم تؤد.

الحكم الشرعي:

يعد مقابل هذه المبالغ -وهو البضاعة التي لم تسلم أو الخدمة التي لم تؤد- ديناً على الشركة، ولذا فتخصم هذه المبالغ من الموجودات الزكوية.